

المدونة الكبرى

رهننا وعليه دين يحيط بماله وهذا قبل أن تقوم عليه الغرماء فقامت عليه الغرماء ففلسوه فقالت الغرماء أن هذا الرهن الذي ارتهنته من صاحب الجناية إنما هي أموالنا وإنما دين صاحب الجناية من غير بيع ولا شراء ولا قرض فلا يكون له الرهن دوننا ونحن أولى به هل تحفظ من مالك فيه شيئاً قال قال مالك في الرجل يجنى جناية لا تحملها العاقلة ثم تقوم عليه الغرماء فيه فيفلسونه أن صاحب الجناية يضرب بدينه مع الغرماء قال بن القاسم فالرهن جائز للمرتهن المجني عليه مثل هذا القول قلت أرأيت لو أن رجلاً رهن عبيدين عند رجل فقتل أحدهما صاحبه بكم يفتك الراهن الباقي قال بجميع الدين لأن مصيبة العبد من الراهن فيمن رهن رهننا فأقر الراهن أنه جنى جناية أو استهلك مالا وهو عند المرتهن قلت أرأيت أن رهن رجل عبداً له فأقر الراهن أن عبده هذا الرهن قد جنى جناية أو استهلك مالا وهو عند المرتهن والسيد موسر أو معسر قال أن كان معسراً لم يصدق على المرتهن وإن كان موسراً قيل للسيد ادفع أو افد فان قال أنا أفديه فداه وإن كان رهننا على حاله وإن قال لا أفدى وأنا أدفع العبد لم يكن له أن يدفع حتى يحل الأجل فإذا حل الأجل أدى الدين ودفع العبد بجنايته التي أقر بها وإن أفلس قبل أن يحل الأجل كان المرتهن أولى به من الذين أقر لهم بالجناية ولا يشبه إقراره ها هنا البيئة إذا قامت على الجناية قلت وهذا قول مالك قال لا أقوم على حفظه ولكن قد قالمالك في جناية العبد إذا كان رهننا فقامت البيئة على الجناية ما قد أخبرتك وهو رأيي في الرجل يحبس على ولده الصغار داراً أو يتصدق عليهم بدار وهو فيها ساكن حتى مات قلت أرأيت أن حبست داراً لي على ولدي وهم صغار أو تصدقت عليهم وهم صغار في حجري بدار لي وأشهدت لهم إلا أنني فيها ساكن حتى مت أيجوز ذلك